شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

كتاب آداب المشي إلى الصلاة

المؤلف

محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

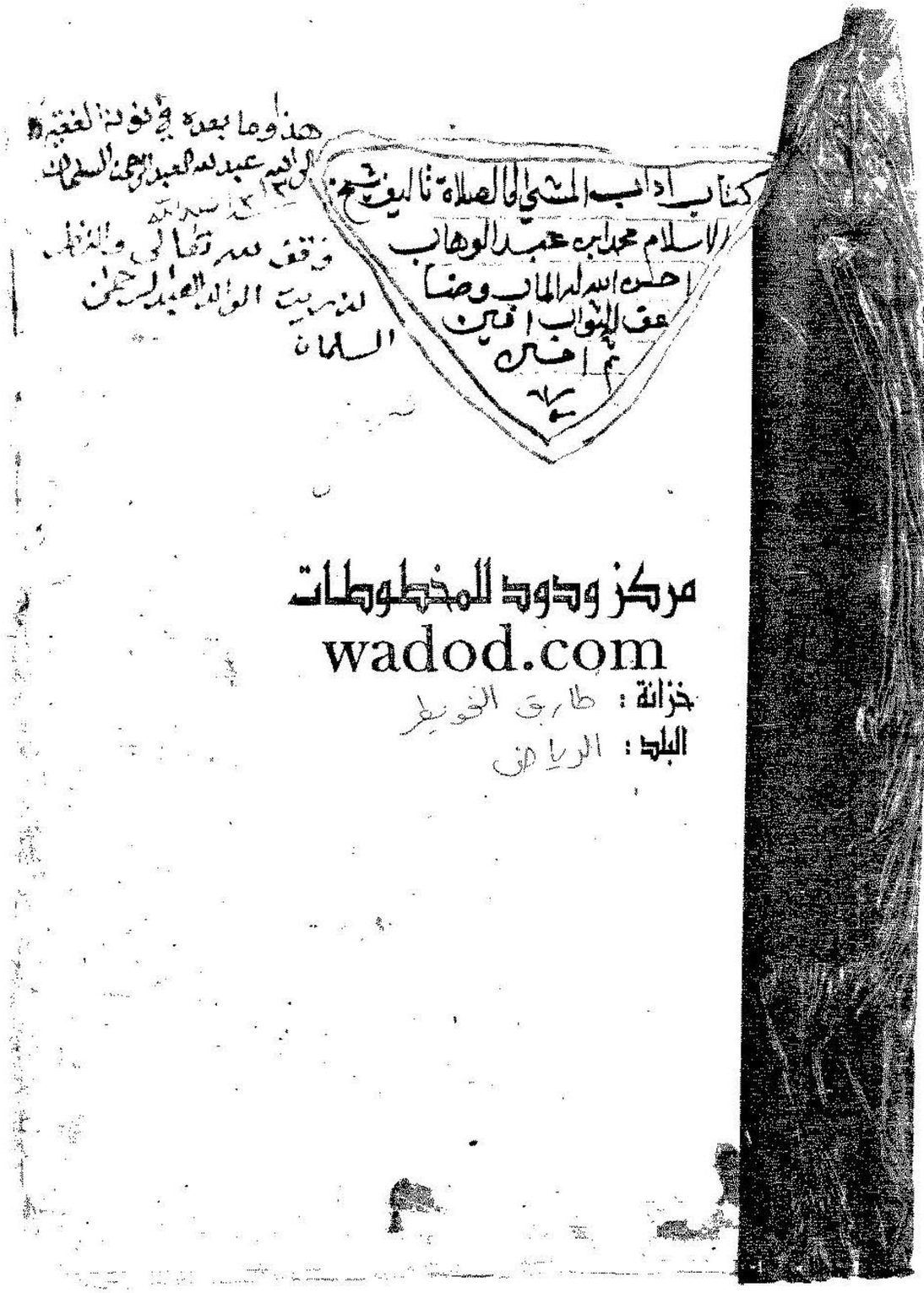

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب آداب المشي الى الصلاة يسن الخروج اليها متعلما
بخشوع لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه
في صلاة وان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة بسم الله افتتحت بالله
اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني
اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي وان يمشي اليها بسكينة لقوله عليه السلام اذا سمعتم
الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
وضوأه وان يقارب بين خطاه ويقول اللهم اني اسئلك بحق السائلين
عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا
رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك
ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب
الا انت ويقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا
اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واما مي نورا وخلفي نورا
وفوقي نورا وتحتي نورا واجعلني نورا اللهم اعطني نورا
وزدني نورا فاذا دخل المسجد استحب لذاك ان يقدم رجله
اليمنى ويقول بسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه
يقدم رجله اليسرى ويقول وافتح لي ابواب فضلك واذا دخل
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ويشتغل بذكر الله تعالى
او لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى

يصلي

يصلي ركعتين ويشتغل بذكر الله تعالى او لبيك ولا يخوض في حديث
الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ
او يحدث باب صفة الصلاة يستحب ان يقوم اليها
عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ان كان الامام في المسجد والا
اذا رآه قبل الامام احد تقول قبل التكبير شيئا قال لا اذ لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ثم يسوي الامام الصفوف بمحاذاة
المناكب والاكعب ويسن تكميل الصف الاول فالاول ويراص
الماء موقعين ويسد خلل الصفوف ويتمم كل صف فضل وقرب من الامام
افضل وكذا قرب الا فضل من الامام لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وشر
صفوف النساء اولها وخيرها اخرها ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله
اكبر لا يجزيه غيرها والحكمة في افتتاحها باستحضار عظمة من يقف بين
يديه فيخشع فان مد همزة الله اكبر او قال الله اكبر لم تنعقد والاخرس
يحرك قلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتشهد وغيره
ويسن جهر الامام بالتكبير لقوله عليه السلام اذا كبر فكبروا وبالتسميع
لقوله اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويسره مأموم
منفرد ويرفع يديه ممدودتي الاصابع مضمومة ويستقبل ببطونها القبلة
الوجه ومنكبيه ان لم يكن عذر ويرفعهما اولا واسبق كشر للعذر
ورفعهما اشارة الى كشف الحجاب بينه وبين ربه كما ان السبابة
اشارة الى الوحدانية ثم يقبض كوعه الايسر بكفه الايمن ويجعلهما
تحت سرته وعناه ذلك بين يدي عز وجل يستحب نظره الى موضع
سجوده في كل حالات الصلاة الا في التشهد فينظر الى سبابته
بتة ثم يستفتح سرا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك اي انزهك التنزيه اللائق بجلالك يا الله وقيل له
وبحمدك قيل معناه اجمع لك بين الحمد والتسبيح وتبارك اسمك

اي البركة تعالى بذكرك وتعاظم جدك اي جلت عظمتك ولا
الـه غيرك اي لا معبود سواك ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد
ثم يتعوذ سرا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيفما
تعوذ من الوارد فحسن ثم يبسمل سرا وليست من الفاتحة ولا من
غيرها بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين من القرآن
سوى براءة ويسن كتابتها اول الكتب كما كتبها سليمان
عليه السلام وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتبها ويذكر
في ابتداء جميع الافعال وهي تطرد الشيطان قال احمد لا تكتب
امام الشعر ولا معه ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة
وهي ركن في كل ركعة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفا
تحة الكتاب وتسمى ام القرآن لان فيها الالهية والمعاد
والنبوات واثبات القدر فالايات الاولى تدل على
الالهية ومالك يوم الدين يدل على المعاد واياك نعبد واياك
نستعين يدل على القدر واهدنا الصراط
المستقيم الى آخرها تدل على النبوات وقوله اياك نعبد
واياك نستعين يدل على الامر والنهي والقول كل واخلاص
ذلك كله لله وفيها التنبيه على طريق الحق واهله
وفيها التنبيه على طريق الغي والضلال ويسن
ان يقف عند كل آية كقراءته عليه السلام وهي اعظم سورة
في القرآن واعظم آية فيه آية الكرسي وفيها احد عشر
شدة ويكره الافراط في التشديد والافراط في المد

فاذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن
ومعناها اللهم استجب يجهر بها امام ومأموم معاغ صلاة
جهرية ويستحب سكوت الامام بعدها في صلاة جهرية
لحديث سمرة ويلزم الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة
لم تصح صلاته ومن لم يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القرآن
لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله عليه السلام
ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع رواه ابو
داود والترمذي ثم يقرأ البسملة سرا ثم يقرأ سورة كاملة ويجزي
اية الا ان احمد استحب ان تكون طويلة فان كان في غير صلاة
فان شاء جهر بالبسملة وان شاء اسر وتكون السورة في الفجر من
طوال المفصل وله في المغرب قول وسئلت اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن قالوا ثلاثا وخمسا
وسبعا وتسعا واحد عشر وثلاثة عشر وحزب المفصل وحد
ويكره ان يقرأ في الفجر بقصار من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما
ويقرأ في المغرب من قصار ويقرأ فيها بعض الاحيان من طوال
لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف ويقرأ في البواقي
من اوساط ان لم يكن عذر والاقراء بقصار والناس بحضرة امرأة
في الجهرية اذا لم يسمعها اجنبي والمتنفل في الليل يراعي المصلين
فان كان قريبا منه من يتأذى بجهره اسر وان كان ممن يستمع له
جهر وان اسر في جهر او جهر في سر بنى على قراءته وترتيب الآيات
ت واجب لانه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص
في قول جمهور العلماء فيجوز قراءة هذه قبل هذه وهذه قبل هذه
ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها وكره احمد قراءة حمزة

لعله فاتحة الكتاب

لم تصح

المقتضب ج ٣

لعله فيه

والكسائي والادغام الكبير لابي عمرو ثم يرفع يديه كرفع الاول بعد
فراغه من القراءة وبعد ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه
نفسه ولا يصل قراءته بتكبير الركوع ويكبر فيضع يديه مفرجتي
الاصابع على ركبتيه هلعما كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا
ويجعل راسه حيال لا يرفعه ولا يخفظه لحديث عائشة
ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث ابي حميد ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم وادنى الكمال
ثلاثا واعلاه في حق الامام عشر وكذا حكم سبحان ربي الاعلى في
سجوده ولا يقرء في التسبيح والركوع لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ثم يرفع راسه ويديه كرفع الاول قائلا اماما ومنفردا
سمع الله لمن حمده وهو بالمعنى استجاب فاذا استتم قائما
قال ربنا ولك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت
بعد واه شاء زاد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ولزاد يقول غير هذا ما ورد ان شاء قال اللهم
ربنا لك الحمد بلا واو لوروده في حديث ابي سعيد وغيره فان
ادرك الامام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة ثم
يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه ويمكن جبهته وانفه من الارض ويكونه على اطراف اصابع
يديه نحو جهة القبلة والسجود على هذه الاعضاء
السبعة ركن ويستحب مباشرة المصلي بباطن كفيه وضم اصابعهما موجهة الى القبلة غير مفتوضة مرتفعا مرفقيه وتاركا
الصلاة في مكان شديد الحر او شديد البرد لان يذهب الخشوع

ويسن

ويسن للساجد ان يجافي عضديه عن جنبيه ويبطن عن
فخذيه ويخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه
ويفرق بين ركبتيه ورجليه ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا
يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى او ينجر جهاها من
تحت ويجعل بطون اصابعها الى الارض لتكون اطراف
اصابعها الى القبلة لحديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم باسطا يديه على فخذيه مضمومة الاصابع ويقول
رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني رواه ابو داود ولا باس في
الزيادة لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني رواه ابو داود والترمذي
ثم يسجد الثانية كالاولى وان شاء دعا فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه
مسلم ولد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره
وسره وعلانيته ثم يرفع راسه مكبرا قائما على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه لحديث وائل بن حجر الا ان يشق للكبر او ضعف
او مرض ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى الا في تكبيرة الاحرام
والاستفتاح ولم يات به في الاولى ثم يجلس للتشهد
مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا اصابع يسراه مضمومة
مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر محلقا
ابهامه مع وسطاه ثم يتشهد سرا كتسبيح ركوع وسجود
وقول رب اغفر لي ويشير بسبابته في تشهده اشارة
الى التوحيد ويشير بها ايضا عند دعاءه في صلاة وغيرها

لقول ابن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى اشار باصبعه
ولا يحركها رواه ابو داود فيقول التحيات لله والصلوات و
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واي تشهد تشهد به مما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم جاز والاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه
وهذا التشهد الاول ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ويجوز ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد وال محمد اهل بيته وقوله
التحيات لله اي جميع التحيات لله تعالى استحقاقا وملكا و
الصلوات الدعوات والطيبات الاعمال الصالحة فهو سبحانه
يحيى ولا يسلم عليه لان السلام دعاء ويجوز الصلاة على غير
النبي صلى الله عليه وسلم منفردا اذا لم يكثر ولم تتخذ شعارا لبعض
الناس او يعتقد بها بعض الصحابة دون بعض وتسن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتتاكد تاكدا
كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ويسن ان يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وان دعى بغير ذلك فحسن
لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
مالم يشق على مامومه ويجوز الدعاء لشخص معين +
لفعله عليه السلام في دعائه للمستضعفين بمكة ثم يسلم

وهو جالس

وهو جالس مستدبر يامنه يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك والالتفاتة سنة ويكون عن يساره اكثر بحيث
يرى خده بجهر امام بالتسليمة الاولى ويسرها غيره ويسن حذفه
وهو عدم تطويله اي لا يمد به صوته وينوي به الخروج من
الصلاة وينوي به ايضا السلام على الحفظة وعلى الحاضرين وان
كانت صلاته اكثر من ركعتين نهض مكبرا على صدور قدميه اذا فرغ
من التشهد الاول ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق الا انه لا يجهر
ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة فان فعل لم يكره ثم يجلس في التشهد
الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما
عن يمينه ويجعل اليسرى على الارض فيأتي بالتشهد الاول ثم بالصلا
ة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء ثم يسلم ويعرف الامام والمأمومين
المأمومين على يمينه وعلى شماله ولا يطيل الامام الجلوس بعد السلام
مستقبلا القبلة ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
الحديث ولا يقوم المسبوق بعد سلام امامه حتى يستيقن انه سلم
لاحتمال سهو امامه فيسجد معه ويسجد بعد سلامه لسهوه
ولا ينصرف النساء حتى يستيقن انصراف الرجال لئلا يرين من
انصرف منهن ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار
عقب الصلاة فيقول استغفر الله ثلاث مرات ثم يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول
ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله
الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون +
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين

فعظم

التسليم

وفي نسخة عليه القنوت

يقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير يقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل ان
يتكلم احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات والاسرار با
لدعا افضل وكذا بالدعا المأثور افضل ويكون تادب و
خشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث ان لا يستجاب
الدعاء من قلب غافل ويتوسل بالاسماء والصفات والتوحيد
ويتحرا اوقات الاجابة وهي ثلث الليل الاخر وبين الاذان و
الاقامة وادبار الصلاة المكتوبة بدواخر ساعة يوم الجمعة و
ينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب
لي ولا يكره ان يخص نفسه الا في دعا يتعين عليه ويكره رفع
الصوت ويكره في الصلاة الالتفات يسير ورفع بصره الى السما
وصلاته الى صورة منصوبة والى وجه ادمي واستقبال ما
يلهيه واستقبال نار ولو سراجا وافتراش ذراعيه في سجوده
ولا يدخل فيها وهو حاقن او حاقب او حضره طعام
يريد اخذها ولو فاتته الجماعة ويكره مس الحصى و
تشبيك اصابعه ولمس لحيته واعتماده على يده في جلوسه
وعقص شعره وكفه وكف ثوبه وان تثاوب كظم ما
استطاع فان غلبه غطا فمه وتكره تسوية التراب
بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بد فعاد مرارا كان او غيره كما
نت الصلاة فرضا او نفلا فان ابى فله قتاله ولو مشا يسيرا او مر
المرور بين المصلي وسترته وبين يديه ان لم يكن له سترة
وله قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة
وحمل شئ ووضعه ولد اشارة بيده وعينه لحاجة
ولا يرد

ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالاشارة ويفتح على امامه اذا
ارتج او غلط وان ناب شئ غير صلاته سبح رجل وصفقت امرأة عليهم
وان يدر بصاق ومخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وان
في غير المسجد عن يساره ويكره ان يبصق قدامه او عن يمينه
وتكره صلاة غير عاقص الى غير سترة ولو لم يخش مار من
حمار او شئ شاخص كحربة او غير ذلك مثل آخرة الرحل و
يسن ان يدنو منها لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة وليدن منها ولا يخرق عنها يسير الفعل عليه السلام
فان تعذر خط خطا واذا مر بينه وبينها شئ لم يكره قال لم
يكن سترة او مر بينه وبينها امرأة او كلب او حمار بطلت صلا
ته ولد القراءة في المصحف والسؤال عند اية الرحمة والتعوذ عند
اية العذاب والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
الا العاجز او عريان او خائف او مأموم خلف امام اي العاجز
عنه والركن منه الانتصاب بعد تكبيرة الاحرام وان ادرك
الامام في الركوع فبقدر التحريمة وتكبيرة الاحرام يركن وكذا
قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد وكذا الركوع لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد فصلى فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه و
سلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلاثا
ثم قال والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني فقال اذا
قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى

تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها رواه الجماعة يدل على ان المسمى في هذا الحديث
لا يسقط بحال فانها لو سقطت سقطت عن الاعرابي
الجاهل والعلماء شبهة في هذه الافعال ركن لما تقدم ويرأى
حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال ما صليت ولو مت
مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم
والتشهد الاخير ركن لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا
التحيات لله رواه النسائي واسناده ثقات والواجبات
التي تسقط سهوا ثمانية التكبير غير الاولى والتسميع للامام
والتغفر والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب
اغفر لي والتشهد الاول والجلوس له وما عدا ذلك
سنن اقوال وافعال فسنن الاقوال سبعة عشر الاستفتاح
والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الاوليين
وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كلها والجهر والاسرار
خفيات وقول ملأ السموات الى اخره وما زاد على المرة
في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في
التشهد الاخير والدعاء والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه و
سلم والبركة عليه وعليهم وما سوى ذلك سنن افعال
مثل كونه الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة
عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك

ويقبض

ويقبض اليمنى على كوع الشمال وحطهما تحت سرته و
النظر الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للامام وكونه الاولى
طول من الثانية وقبض الركبتين بيديه مفرجتي الاصابع في
الركوع وهد ظهره مستويا وجعل راسه حياله ومجافاة
عضديه عن جنبيه ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده و
رفع يديه قبلهما في القيام وتمكين جبهته وانفه من الارض و
مجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه
عن ساقيه وقيامه قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض
مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد
وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة ومباشرة المصلي بيديه
وجبهته وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على
ركبتيه والافتراش في السجود الجلوس بين السجدتين وفي
التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه
مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بها القبلة بين
السجدتين وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى
وتحليق ابهامها مع الوسطى والاشارة بسبابتها والالتفاتة
يمينا وشمالا في التسليمتين وتفضيله الشمال على اليمين في الالتفاتة وما يسجد للسهو فقال احمد يحفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث
فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد
قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة

يعني حدثني ابو مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابو بحينة
وسجود السهو يشرع لزيادة او نقصان او شك في فرض و
نفل الا ان يكثر فيعسر كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل
وازالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا
او قعودا عمدا بطلت صلاته وسهوا يسجد لقوله عليه
السلام فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين
رواه مسلم وسمي ذكرا عادا الى ترتيب الصلاة بغير تكبير وان
زاد ركعة وقطع متى ذكر بغير تكبير وبنى على فعله قبلها
والا تشهد ان كان تشهد ثم يسجد ويسلم والا يعتد
بالركعة الزائدة مسبوق ولاحق خلفه متى علم انهما زائدة ان
ان كان اماما او منفردا فنهته تعتد لزمه الرجوع والا يرجع
اذا نبه واحد الا ان تيقن صوابه لانه عليه السلام لم يرجع الى
قول ذا اليدين ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتح صلى الله عليه
وسلم الباب وحمل امامة ووضعها وان اتى بقول مشروع
بغير موضعه كالقراءة في التشهد والتشهد في القيام لم
تبطل به وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله اذا نسي احدكم
فليسجد سجدتين وان سلم قبل تمامها عمدا بطلت وان كان
سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد ولو خرج من المسجد
او تكلم يسيرا لمصلحتها وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق
على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل وان قهقه بطلت
اجماعا الا ان تبسم وان نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة
التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الاخيرة عوضا
عنها ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد وان ذكره قبل الشروع

في القراءة

في القراءة عاد فاتى به وبما بعده وان نسي التشهد الاول ونهض
لزم الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائما لحديث المغيرة رواه
ابو داود ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد و
يسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين وبنى
حتى مأموم عند شكه بفعل امامه ولو ادرك الامام راكعا
وشك هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك
الركعة وان بنى على اليقين اتى بما بقي وبنى به المأموم بعد
سلام امامه ويسجد للسهو وليس على المأموم سجود سهو
الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه
بعد سجوده ويسجد مسبوق لسلام مع امامه سهوا وفيما
سهوه معه وفيما انفرد به وحمله قبل السلام الا اذا سلم عن
نقص ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليدين والا فيما اذا بنى
على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد لذلك بعد السلام لحديث
ابي هريرة وابن مسعود وان نسيه قبل السلام او بعده اتى به
ما لم يطل الفصل وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه
كسجود الصلاة باب صلاة التطوع قال ابو العبا
س التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة ان لم يكن اتمها
وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقيت الاعمال و
افضل التطوع الجهاد ثم ما بعده من نفقة وغيرها ثم تعلم
العلم وتعليمه قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سوى
وساير الناس همج لا خير فيهم وعن [illegible] طلب العلم افضل من الاعمال
لمن صحت نيته وقال لقمان لبعض ليله احب الي من احياءها

من العلم ما يقوم به دينه قيل له مثلا اي
شيء فرض عليه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك
ثم هجم ذلك الصلاة لحديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة ثم ما يتعد نفعه من عيادة مريض
وتشييع جنازة مسلم واصلاح بين الناس ونحو ذلك لقوله
عليه السلام الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام قالوا
بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة
صححه الترمذي قال احمد اتباع الجنائز افضل الصلاة وما
يتعدى نفعه يتفاوت فصدقة على مريب محتاج
افضل من عيف وهو افضل من صدقة على اجنبي لازمه فعاد
ثم حج وعن ابن عمر مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله
حتى يرجع قال الترمذي حسن غريب وقال الشيخ تعلم
العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه نوع منه وقال
استعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد
الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وعن احمد ليس يشبه الحج
شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس
في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن
وعن ابي امامة ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل قال عليك بالصوم فانه لا مثل له رواه احمد وغيره بسند
حسن وقال الشيخ قد يكون كل واحد افضل في حال كفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة
ومثله قول احمد انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله
وعن احمد فضيلة الفكر على الصلاة والصوم فقد يتوجه ان عمل
القلب افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح وتوبة

حديث

حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله وحديث
اوثق عرى الاسلام ان تحب في الله وتبغض في الله وكل صلاة
التطوع صلاة الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم صلاة
ثم بقية الرواتب ووقت الوتر بعد صلاة العشا الى
طلوع الفجر والافضل آخر الليل لمن وثق بقيامه والا اوتر
قبل ان يرقد واقله ركعة واكثره احد عشر والافضل ان يسلم
من كل ركعتين ثم يوتر بركعة فان فعل غير ذلك فقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحسن وادنى الكمال ثلاثا والافضل
بسلامين ويجوز بسلام واحد ويجوز كالمغرب والسنة الراتبة
عشر وفعلها في البيت افضل ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وبعد ركعتان بعد العشا وبعد
ركعتي الفجر ويخفف ركعتي الفجر يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص
او يقرأ في الاولى بقوله قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية التي
في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الآية وله فعلها راكبا والاصح للجمعة قبلها وبعدها
ركعتان او اربع ويجزي السنة عن تحية المسجد ويسن له
الفصل بين الفرض والسنة بكلام او قيام لحديث معاوية ومن
فاته شيء منها استحب له قضاءه ويستحب ان يتقل بين الاذان
والاقامة والتراويح بحسنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعلها جماعة افضل ويجهر الامام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف
ويسلم من كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى وقتها بعد
العشا وسنة قبل الوتر الى طلوع الفجر ويوتر بعدها فان كان له

تهجدا جعل الوتر بعده لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا فان احب من له تهجد متابعة الامام قام اذا
سلم الامام فجاء باخرى لعق له من قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة صححه الترمذي ويستحب حفظ القرآن
اجماعا وهو افضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في
الصلاة ويؤدي به الصبي وليه قبل العلم الا ان يعسر ويتمن
ختمة في كل اسبوع وفيما دونه احيانا ويحرم تأخير القرآن
ان خاف نسيانه ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الاخلاص
ودفع ما يفساده ويختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول
النهار قال طلحة ابن مصرف ادركت اهل الخير من صدر هذه
الامة يستحبون لذلك يقولون اذا ختم اول النهار صلت
عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم اول الليل صلت عليه
الملائكة حتى يصبح رواه الدارمي عن سعد ابن ابي وقاص
باسناده حسن ويحسن صوته بالقراءة ويرتله ويعربه
بحزن وتدبر ويسأل الله عند آية الرحمة ويتعوذ عند آيات
العذاب ولا يجهر بين مصلين او نيام او تالين جهرا يؤذيهم
ولا بأس في القراءة قائما او قاعدا او مضطجعا وراكبا وماشيا
ولا يكره في الطريق ولا مع حدث اصغر ويكره في المواضع القذرة
ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقاري ولا يتحدث عند
هاجما لا فائدة فيه وكره احمد السرعة في القراءة وكره قراءة
الالحان وهو الذي يشبه الغنا ولا يكره الترجيع ومن قال
في القرآن برأيه فاصاب فاخطأ بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار واخطأ

ولو اصاب

ولو اصاب ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقة
وفي خرج فيه متاع وفي كم وتصفحه في عود ونحوه وله مس
تفسير وكتب فيها قرآن ويجوز للمحدث كتابة من غير مس
واخذ اجرة على نسخه ويجوز كسيه الحرير ولا يجب
استدباره ومد الرجل اليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيم ويكره
تحليته بذهب او فضة وكتابة الاعشار واسماء
السور وعدد الآيات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة
ويحرم ان يكتب القرآن او ذكر الله بغير طاهر فان كتب به
او عليه وجب غسله ولو بلي او اندرس دفن لان عثمان
رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر وتستحب النوافل
المطلقة في جميع الاوقات الا النهي وصلاة الليل مرغب
فيها وهي افضل من صلاة النهار وبعد النوم افضل لان الناس
ينامون لا تكون الا بعده فاذا استيقظ ذكر الله وقال كما ورد
ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا
استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته ثم يقول الحمد لله
الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور لا اله الا انت لا شريك لك
سبحانك استغفرك لذنبي واسئلك رحمتك اللهم زدني
علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك
انت الوهاب الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا فرغ من ذكره تسوك فاذا قام الى الصلاة ان شاء استفتح
باستفتاح المكتوبة وان شاء بغيره كقوله اللهم لك
الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق و
قولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق و
النبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا
اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بك وان شاء قال اللهم رب
جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم ويجزئه ان يستفتح تهجده بركعتين
كعتين خفيفتين وان لم يكن له تطوع ابدا وم عليه واذا فاته
قضاه ويستحب ان يقول عند الصباح والمساء ما ورد وكذلك
عند النوم والانتباه وعند دخول المنزل والخروج منه ونحو
ذلك والتطوع في البيت افضل وكل اسراره ان كان مما لا
تشرع له الجماعة ولا باس بصلاة التطوع جماعة اذا لم تتخذ
عادة ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه ومن فاته
تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع

ويسن

ويسن صلاة الضحى ووقتها من وقت النهي الى قبل الزوال و
فعلها اذا اشتد الحر افضل وهي ركعتان وان زاد فحسن و
تسن صلاة الاستخارة اذا هم بامر غير راجح ركعتين من غير
الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر ويسميه بعينه خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ثم
يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الفعل او الترك
ويسن تحية المسجد ويسن سنة الوضوء وسجود التلاوة
سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول ابن عمر من سجد فقد
اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه في الموطا ويسن
للمستمع والراكب ان يومي بالسجود حيث كان وجهه
ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابة وقال به مسروق
للقارئ وهو غلام اسجد فانك امامنا ويستحب سجود
الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة او امر يخصه ويقول
اذا راى مبتلا في دينه او بدنه الحمد لله الذي عافاني مما
ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا او وقات
النهي خمس بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوع
عمها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد

صلاة العصر حتى لا تفوته العصر ويعد ذلك حتى تغرب
وتفعل صلاة الجنازة في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه
صلاة الجماعة اقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على
الاعيان حضرا وسفرا حتى في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة فالتعم طائفة منهم معه والامر يقتضي الوجوب
صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وتفعل في المسجد
العتيق افضل وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابعد
ولا يؤم في مسجد قبل امام الراتب الا باذنه الا ان يتأخر ولا
يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف واذا اقيمت
الصلاة لم يجز الشروع في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها
ومن ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة وتدرك باداركه
الركوع الامام ويجزئ تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع
لفعل من يدبره ثابت ولان عمر لا يعرف لهما مخالفا من الصحابة
وانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه واذا ادركه بعد
الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته ويسن دخوله
معه للخبر ولا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام التسليمة
الثانية وان ادركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه
وان فاتته الجماعة استحب ان يصلي في جماعة اخرى فان كم
يجد استحب ان يصلي معه لقوله عليه السلام من يتصدق على
هذا ولا تجب القراءة على المأموم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال احمد اجمع الناس ان هذه
الاية في الصلاة وتسن القراءة فيما لا يجهر فيه عند اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام
فيما اسر فيه خروجا من خلاف من اوجبه لكن تركناه اذ جهر الامام

للادلة

ويشرع في افعالها بعد ما هو فيه من غير تخلف بعد فراغ
الامام فان وافقه كره وحرم متابعته فان ركع او سجد عمدا
سهوا رجع ليأتي به بعده فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته
وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به وان كان لنوم
او غفلة او عجلة امام فعله ولحقه وان تخلف بركنه لعذر اتى
به فيما بقي من صلاته وقضى بعد سلام الامام ويسير له اذا عرض
عارض ليعض الى عضب المأموم ما يقتضي خروجا ان يخف
وتكره مع تمنع مأموم بما يفعل ما ليس ويسير تطويل قراءة
الاولى اطول من الثانية ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك
الركعة ان لم يشق على مأموم واولى الناس بالامامة اقرأهم واما
تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على من ان غيره اولى منه كابي
ومعاذ فاجاب ذلك احمد ان ذلك ليفهم انه المقدم في الامامة
الكبرى وقال غيره لما قدمه مع قوله يأم القوم اقرأهم لكتاب الله صح
انه اقرأهم واعلمهم لانهم لم يكونوا يتعلمون من العشر حتى
يتعلموه معانيه فقال ابن مسعود كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات
لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن وروى مسلم عن ابي
مسعود البدري رفعه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي
الصحيحين ليؤمكم اكبركم وفي بعض الفاظ حديث ابي مسعود
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما ومن صلى باجرة

لم يصل خلفه قال ابو داود سئل احمد عن امام يقول اصلي بكم رمضان بكذا فقال اسئل الله العافية ومن يصلي خلف هذا ولا يصلي خلف عاجز عن القيام الامام الحي وهو كل امام مسجد راتب اذا اعتل صلوا وراءه جلوسا وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الامام في الحدث ويكره ان يؤم الجماعة قوما اكثرهم يكرهه ويصح ان تمام قدوة من بمثيم والسنة وقوف المأموم خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه وبيديه اخذ بايديهما فاقامهما خلفه رواه مسلم واما صلاة ابن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما فاجاب بن سيرين بان المكان كان ضيقا وانه كان المأموم واحد ووقف عن يمين فان وقف عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمة وان ام رجل وامرأة وقفا الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم وقرب الصف منه افضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا توسط الصفوف لقوله عليه السلام وسطوا الامام وسدوا الخلل وتصح مصافة صبي لقول انس صففت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا وان صلى فذ لم تصح واذا كان المأموم يرى الامام او من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم ير احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء بسماع التكبير كما لو شاهد وان كان بينهما طريق وانقطعت فيه الصفوف لم تصح واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع ويكره ان يكون الامام اعلى من المأموم قال به مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى رواه الشافعي باسناد ثقات ولا باس بيسير كدرجة منبر لحديث سهل

انه صلى

انه صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد الحديث ولا باس بعلو الموم لان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعي ويكره تطوع الامام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود ولكن قال احمد لا اعرفه عن غير علي ولا بين قبل الامام لقوله عليه السلام لا يستبق احدكم بالانصراف رواه مسلم ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي في غيره الا فيه لنهيه عليه السلام عن ايطان كايطان البعير ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله او ما هو مستحق فضيق عليه لان المشقة اللاحقة بذلك اكثر من المشقة بالمطر الذي هو مجمع على العذر بالاتفاق لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي منادية في الليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا في رحالكم اخرجاه ولهما عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطيرة يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اخرجكم في الطين والدحض ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا او لوحا لم يطبخ لتاذي الملائكة بما يتاذى منه بنو آدم

باب صلاة اهل العذر يجب ان يصلي المريض قائما في فرض لحديث عمران مرفوعا صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويومئ بركوعه وسجوده برأسه ما امكنه لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون سجوده اخفض من ركوعه وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة

عدا بدل عند

العشاءين حشية بتاء ذي بوحل او مطر لحديث بعلل ابو داود
رواه الترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم والمسافر يقصر
الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان وان ائتم به يلزمه
الاتمام ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى
تنقضي او حبسه مطر او مرض قصر ابدا والاحكام المتعلقة
بالسفر اربعة القصر والجمع والمسح والفطر ويجوز الجمع بين
الظهرين وبين العشاءين في وقت احدهما للمسافر وتركه
افضل غيث جمع غرفة ومزدلفة وللريض لحجة بتركه مشقة
لانه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت
جواز الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض واختار احمد بان
المرض اشد من السفر وقال الجمع في الحضر اذا كان من حرفة
او شغل وقال احمد صحت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وسلم
من ستة اوجه او سبعة كلها جائزة واما حديث سهل فانا
اختاره وهي صلاة ذات الرقاع طائفة صلت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالذي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وله ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه احمد وابو
داود والنسائي ويستحب حمل السلاح فيها لقوله
تعالى وليأخذوا اسلحتهم ولو قيل بوجوبه لكان له

وجه

وجه لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذا مطر او
كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم واذا اشتد الخوف
صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يومئ بعجز
الطاقة ويكون السجود اخفض من الركوع ولا يجوز جماعة
اذا لم تمكن المتابعة باب صلاة الجمعة وهي فرض عين
على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشمله
اسم واحد ومن حضرها ممن لا تجب عليه اجزأته وان ادرك
ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا ولا بد من تقدم
خطبتين فيهما حمد الله والشهادتين والوصية بما يحرك
القلوب ويسن خطبة ويخطب على منبر او موضع
عال ويسلم على المأمومين اذا خرج واذا اقبل عليهم
ثم يجلس الى فراغ الاذان لحديث ابن عمر رواه ابو داود
ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في الصحيحين
من حديث ابن عمر ويخطب قائما لفعله عليه السلام
ويقصد تلقاء وجه المأمومين ويعيد الخطبة وصلاة
الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى بالجمعة
وفي الثانية في المنافقين او بسبح والغاشية صح +
الحديث بالكل ويقرأ في مجزئ مهما بالم السجدة
وسورة الانسان وتكره المداومة على ذلك وان وافق
عيد يوم جمعة سقطت الجمعة على من حضر العيد

الا الامام فلا تسقط عنه والسنة بعد الجمعة ركعتان او اربع
ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنفل ما شاء ويسن
الغسل لها والسواك والطيب ويلبس احسن ثيابه
وان يبكر لها ماشيا ويجب السعي بالذال الثانية بسكينة
وخشوع وبدنو من الامام ويكثر الدعاء في يومها رجاء
اصابة ساعة الاجابة وارجاها اخر ساعة اذا تظهر
وانتظر صلاة المغرب لانه في صلاة ويكثر صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويكره ان
ان يتخطى رقاب الناس الا ان يرى فرجة لا يصل اليها
الا به ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولولده او عبده
ومن دخل والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
يخففها ولا يتكلم والامام يخطب ولا يعبث لقوله من
مس الحصى فقد لغى صحيح الترمذي باب صلاة
العيدين اذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد
فصلى ويسن تعجيل الاضحى وتاخير الفطر واكله قبل
الخروج اليها في الفطر تمرات وترا ولا ياكل في الاضحى حتى
يصلي واذا عدام طريق رجع من اخر ويسن في صحراء
قريبة فيصلي بهم ركعتين فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر
بعدها ستا ويكبر في الثانية خمسا سوى تحريم يديه مع كل
تكبيرة ويقرأ بسبح والغاشية فاذا فرغ خطب
ولا يتنفل في موضعها قبلها ولا بعدها ويسن

التكبير

التكبير المطلق في العيدين واظهاره في المساجد والمنازل
والطرق والجهر به من اهل الغرى والامصار وبناء كل في
ليلتي العيدين وفي الخروج اليها وفي الاضحى يبتدئ
التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة
الفجر يوم عرفة الى عصر ايام التشريق ويسن الاجتهاد
في العمل الصالح ايام العشر باب صلاة الكسوف
ووقتها من حين الكسوف الى التجلي وهي سنة مؤكدة
حظرا وسفرا حتى للنساء ويسن ايضا ذكر الله والدعاء و
الاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد ان صليت ولم يتجل
بل بذكر الله تعالى ويستغرقونه حتى يتجلى وينادى لها
الصلاة جامعة ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويطيل
القراءة والركوع والسجود كل ركعة كعادته يركع عين
لكن في الثانية دون الاولى ثم يتشهد ويسلم وان تجلى وهو
فيها اتمها خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم باب صلاة الاستسقاء وهي سنة
مؤكدة حظرا وسفرا وصفتها صفة صلاة العيد ويسن
فعلها اول النهار ويخرج الامام متواضعا متخشعا متذللا
متضرعا لحديث ابن عباس خرجه الترمذي فيصلي بهم ثم
يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار ويدعو
ويرفع يديه ويكثر منه وافضل ما ورد فيه اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا مريعا سحا عاما
طبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق

عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميت اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا
عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم انا نعوذ بك من الجهد والبلاء
والجهد والضنك وما لا تشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع و
ادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك
اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويستحب ان يستقبل القبلة في
اثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما على الايمن على الايسر
وعكسه لانه صلى الله عليه وسلم حول الناس خلفه واستقبل
القبلة ويدعو حول رداءه متفق عليه ويدعو عن يمينه حال استقبا
ل القبلة وان استسقى عقب صلاتهم او في خطبة الجمعة اصا
ب السنة ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج رحله
وثيابه ليصيبها المطر ويخرج الى الوادي اذا سال ويتوضأ
ويقول اذا رأى المطر اللهم صيبا نافعا واذا زادة المياه و
خيف من كثرة المطر استحب ان يقول اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الظراب والاكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر ويدعو عند نزول المطر ويقول مطرنا بفضل الله
ورحمته واذا رأى سحابا او هبت ريح سأل الله من خيرها
واستعاذ من شرها ولا يجوز سب الريح بل يقول اللهم
اني اسئلك من خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم

اجعلها

اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا واذا سمع
صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته واذا سمع نهيق الحمار او نباح الكلب
استعاذ من الشيطان واذا سمع صياح الديك سأل الله من
فضله لما روى ان الديك يصوت اذا رأى ملكا ولا بأس في
التوكل وتكره الكمي وتستحب الحمية ويحرم بحمى الكل وشرب
او صوت ملطاة لقوله عليه السلام لا داء ولا بحام ويحرم
التهمة وهي محمومة او خوفه تعلق ويسن الاكثار من ذكر
الموت والاستعداد له وعيادة المريض ولا بأس ان يخبر المريض
بما يجده من شكوى بعد ان يحمد الله ويجب الصبر والشكوى
الى الله لا تنافي ويحسن الظن بالله ويجب ان لا يتمنى الموت
لضر نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفاء واذا نزل به
استحب ان يلقن لا اله الا الله ويتوجه الى القبلة فاذا مات
غمضت عيناه ولا يقول اهله الا الكلام الحسن لان الملا
يكة يؤمنون على ما يقولون ويسجى بثوب نظيف ويسارع
في قضاء دينه واخراج منه من النذر وكفارة لقوله عليه السلام نفس
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حسنه البرزخي ويسن
الاسراع في تجهيزه لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ويكره النعي وهو
النداء بموته وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه متوجها
الى القبلة وفرض كفاية ويكره اخذ اجرة على شيء من ذلك وحمل الميت الى

غير هذا البدء لغير حاجة مكروه ويسن للغاسل ان يبدأ باعضاء الوضوء
والميامن ويغسله ثلاثا او خمسا ويكفي مرة واذا ولد اكسعط
لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه لقوله عليه السلام والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة صححه الترمذي
ولفظ الطفل يصلى عليه ومن تعذر غسله لعدم ماء
او غيره يمم والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه فان لم يجد
ما يستره ستر العورة ثم راسه ومايليه ويجعل على باقيه
حشيش او ورق ويقوم الامام عند صدر رجل وسط
امرأة ويكبر ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها
قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة
ويقف فكانه حتى مرض روي ذلك عن عمر ويسحب لمن لم
يصل عليها اذا وضعت او بعد الدفن على القبر ولو جماعة
الى شهر من دفنه ولا باس بالدفن ليلا ويكره عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها ويسن الاسراع بها دون الخبب ويكره
جلوس من تبعها حتى توضع في الارض للدفن ويكره ان
تبعها متخشعا متفكرا في مآله ويكره التبسم والتحدث
في امر الدنيا ويستحب ان يدخله قبره من عند رجليه ويكره ان
يسجى قبر رجل ولا يكره للرجال دفن امرأة ونم محرم واللحد
افضل من الشق وبسن تعميقه وتوسيعه ويكره دفن في
تابوت ويقول عند وضعه لبسم الله وعلى ملة رسول الله

ويستحب

ويستحب الدعاء عند القبر بعد دفنه واقفا ويستحب ان حفر
ان يحثى عليه من قبل راسه ثلاث حثيات ويستحب ر
رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله عليه السلام لعلي لا تدع
ع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ويرش
عليه الماء ويوضع حصا يحفظ ترابه ولا باس بتعليم بحجر
ليعرف لما روي في قبر عثمان انه حصبه ولا يجوز تجصيصه
ولا البناء عليه ولا الكتابة عليه ويجب هدم البناء والاجر
عن تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه ابو داود ولا يجوز
تقبيله وتخليقه وتبخيره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه
وكذا بين القبور ولا استشفاء بقربه ويحرم اتخاذ
المسجد عليه ويجب هدمه ولا يمشي في النعل في المقبرة لحديث
قال احمد اسناده جيد وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله
عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ولا يجوز الشا
ولا التمسح به والصلاة عنده وقصده لاجل الدعاء فهذا من
المنكرات بل من شعب الشرك ويقول الزائر والسلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم
الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين ونسئل الله لنا
ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم ويجزيه تعزيته وتكره في سلاح
الحي وابتداؤه سنة ورده واجب ولو سلم على النساء ولو

ثم لقيه ثانيا وثالثا والكل يسلم عليه ولا يجوز الانحناء في
السلام ولا يسلم على جنب الا عجمي لا تستأذن ويسلم عند
الاشراف فاذا دخل على اهله قال اللهم اسئلك خير المولج و
وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا
توكلنا ويسلم على الصبيان ويترك المصافحة لحديث انس
ولا يجوز مصافحة المرأة ويسلم الصغير والقليل والماشي و
الراكب على ضدهم وان بلغه رجل سلام آخر استحب ان يقول
عليك وعليه السلام ويستحب لكل من المتلاقيين ان يعرض على
الابتداء بالسلام والمزيد في الابتداء والرد على قول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته واذا تثاءب رد كظم ما استطاع فان غلبه
غطى فمه واذا عطس حمد وجهر وغض صوته وحمد الله
جهرا بحيث يسمع جليسه ويقول سامعه يرحمك الله ويرد عليه
العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يشمت من لا
يحمد الله وان عطس ثانيا شمته وثالثا وبعده يدعوله
بالعافية ويجب الاستيذان على من اراد الدخول عليه
من قريب او اجنبي فان اذن له والا رجع والاستيذان
ثلاثا لا يزيد عليها وصفة الاستيذان السلام عليكم
ادخل ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولا يفرق بين اثنين
بغير اذنهما ويستحب تعزية المصاب بالميت ويكره
الجلوس لها ولا تعيين فيما يقوله المعزي بل يحثه على
الصبر ويعده بالاجر ويدعو له ويقول المصاب

باب

باب ما يقول اذا رأى شيئا وكان الحمد لله رب العالمين انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وان صلى عملا
بعلة واستعينوا بالصبر والصلاة فحسن فعله بن
عباس والصبر واجب ولا تكره البكاء على الميت وتحرم النيا
حة والنبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحا
لقة والشاقة فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة
والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها
ويحرم اظهار الجزع

كتاب الزكاة تجب في بهيمة الانعام

والاثمان

والخارج من الارض وعروض التجارة بخمسة شروط
الاسلام والحرية وملك نصاب وتمام الملك والحول وتجب
في مال الصبي والمجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما
ولا يعرف لهم مخالف وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب
الا في السائمة فلا زكاة في وقاصها ولا في الوقص عفا
غير معين كالمبيد وتجب في غلة ارض موقوفة على معين
ومن له دين على ملي كقرض او صداق جبرا في حول الزكاة
من حين ملكه وبين يديه اذا قبضه او قبض شيئا منه وهو
ظاهر اجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصابا
ويجزي اخراجها قبل قبض لعام الوجوب لكره الناخير
الى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة ولو كان بيده بعض
نصاب وباقيه دين او ضال زكى ما بيده ويجب ايضا
في دين على غير ملي ومغصوب ومجحود اذا قبضه زكى
عنه عليه وعن عباس للعموم واذا استفاد مالا فلا زكاة فيه

حتى يحول عليه الحول الا نتاج السايمة وربح التجارة
لقول ٢ اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه مالك
وللعقل على ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ويضم المستفا
د الى ما بيده نصابا من جنسه او حكمه كقضة مع اذهب
فان كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه

باب زكاة بهيمة الانعام لا تجب الا في السايمة وهي
اكثر الحول فلو اشتراها او جمع لها ما تا كل فلا زكاة
فيها وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا زكاة فيها حتى
تبلغ خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر
ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه اجماعا في ذلك كله
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي
لها سنة فان عدمها اجزاه ابن لبون وهو ما له سنتان
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
لها ثلاث سنين وفي احد وستين جذعة لها اربع
سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احد وتسعين
حقتان وفي احد ومائة وعشرين ثلاث بنات لبون
وفي ثم استقرت الفريضة في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان ان
شاء اخرج اربع حقات وان شاء خمس بنات لبون
الثاني البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين وفيها
تبيعا او تبيعة كل منهما لها سنة وفي اربعين مسنة لها
سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة الثالث الغنم فلا زكاة فيها

في تبلغ

اربعين ففيها شاة الى مايه وعشرين فاذا زادت واحدة ٣
فشاتان الى مايتين فاذا زاد واحدة ففيها ثلاث شياه
الى اربع مايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاة ولا
يعد خذ تيس ولا هرمة اي كبيرة ولا ذات عوار اي عيب ولا
تؤخذ الربا وهي التي لها ولد ولا ربى ولا حامل ولا السمينة
ولا خيار المال لقوله عليه السلام وليكن من اوساط اموالكم
فان الله لم يسئلكم خيره ولم يامركم بشره رواه ابو داود و
يؤخذ من الخلطة في المواشي تقدير الاموال كالواحد ـــ زكاة الخلطاء
ربع العشر من الاضحى تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين
احدهما بلوغ نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه الى بعض في
تكميل النصاب الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت
الوجوب فلا تجب فيما تلتقطه اللقاط او يوهب له او ياخذ
اجرة ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه بها وثلاثة ارباعه
بهما فان تفاوتا فبا كثرهما نفعا وهو جهل العشر ويجب اخرا
ج زكاة الحب مصفى والتمر يابسا ولا يصح شرط زكاته ولا صدقته
وان بعثت اليه بابت جاز ويبعث الامام خارصا ويكفي واحد
ويترك الخارص ما يكفيه وعياله رطبا فان لم يترك فلرب
المال الاكل هو وعياله وكره احمد الحصاد والجداد ليلا ولا
تكره زكاة معتدة وطء لو بلغت حول الحامل تكره للتجارة فتقوم
عند كل حول باب زكاة النقدين نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم وفي ذلك ربع
العشر ويضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب وتضم قيمة
العروض الى كل منهما والزكاة في حلي مباح فان اعد للتجارة

فضة الزكاة ويباح للذكر من الفضة خاتم وهو في خنصر ليسرا ٢
افضل وضعف احمد التختم باليمين وكره لرجل وامرأة خاتم من حديد
وصفر ونحاس نص عليه ويباح من الفضة قبيعة سيف وحلية
منطقة لان الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ويباح
للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ويحرم تشبه
رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره باب زكاة العروض
تجب فيها اذا بلغت قيمتها نصابا اذا كان للتجارة والزكاة فيما
اعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما باب زكاة الفطر ٣
وهي طهرة للصيام من اللغو والرفث فرض على كل مسلم اذا فضل
عن قوته وعياله يوم العيد وليلته وعمن يمونه من المسلمين
ولا تلزم للاجير فاذا لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ثم الام فالاقرب
والاحب عن الجنين اجماعا ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان
لزمته فطرته ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم او يومين
ولا يجوز تاخيرها عن يوم عيد الفطر فان فعل اثم وقضى
والافضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب صاع من تمر او صاع
من شعير او صاع من زبيب او اقط فان عدمها اخرج ما
يقوم مقامها من قوت البلد واحب احمد تنقية الطعام
وحكاه عن ابن سيرين ويجوز التبعيض الجماعة مالين من
الواحد وعكسه باب اخراج الزكاة لا يجوز تاخيرها
عن وقت وجوبها مع امكانه لغير حاجة الا لانتظار الاقارب والمستحق و
كذا للساعي التاخير عمن عذر بها لعذر فحط ونحو ٤
كمجاعة واخذ احمد بفعل عمر باب اهل الزكاة ثمانية لا يجوز
صرفها الى غيرهم الاية الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا يجوز
السؤال لمن وله ما يغنيه ولا باس بمسئلة سؤال الماء والاستعارة

والاستقراض ويجب اطعام الجائع وكسوة العاري وفك الاسير
الثالث العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيال و
يجوز من ذوي القربى وان شاء الامام ارسله من غير عقد و ٥
شاء ذكر له شيئا معلوما الرابع المؤلفة قلوبهم وهم المطاعون
في عشائرهم ممن يرجى اسلامهم او مسلم يرجى بعطيته ٦
قوة ايمانه او اسلام نظيره او نصح او كف شره ولا يعطى المسلم
ما يعطى للكفر كالرشوة الخامس الرقاب وهم المكاتبون ٧
ويجوز ان يفدي بها اسيرا مسلما في ايدي الكفار لانه فك
رقبة ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها لعموم قوله وفي
الرقاب السادس الغارمون وهم المدينون وهم ضربان احدهما
من غرم لاصلاح ذات البين وهو ما تحمله المسلمين فتنة
الثاني من استدان لنفسه في مباح السابع في سبيل الله وهم
الغزاة فيدفع اليهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج من سبيل الله
الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي ليس معه ما يوصله الى بلده
فيعطى ما يوصله اليه ومع غناه ببلده وان ادعى الغرم لا
يعرف بالغنى قبل قوله وان كان جلدا او عرف له كسب لم يجز
اعطاؤه وان لم يعرف له كسب اعطي بعد اخباره انه لا حظ
فيها لغني ولا قوي مكتسب وان كان جنبي الحج فله ان يعطي
القريب ويمنع البعيد ولا يعطى بها قريب ولا يدفع بها مذمة
ولا يستخدم بها احدا ولا يبقي بها ماله وصدقة التطوع
مسنونة كل وقت وسر افضل وكذا في الصحة وبطيب نفس
وفي رمضان لفعله عليه السلام وفي اوقات الحاجة لقوله تعالى
في يوم ذي مسغبة وهي على القريب صدقة وصلة لا سيما

كان ح

مع العداوة لقوله تصل من قطعك ثم الجار لقوله تعالى والجار الجنب
ومن اشتدت حاجته لقوله او مسكينا ذا متربة والتصدق
بما يضره او يضر غريمه او من تلزمه مؤنته ومن اراد الصدقة
بماله كله وله عيلة يكفهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل
استحب لعصمة الصديق والا لم يجز ان يحجر عليه ويكره لمن
لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية ويحرم المنّ
بالصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها ومن اخرج شيئا يتصدق
به ثم عارضه شيء استحب ان يمضيه وكان عمر وابن العاص
اذا اخرج طعاما للسايل فلم يجده عزله ويتصدق بما
لم يجد ولا يتصدق الخبيث فيتصدق به وافضلها جهد المقل ولا
يعارضه خبر الصدقة ما كان عن ظهر غنى لان المراد جهد المقل
بعد حاجة عياله

التاسع

بدل عن

كتاب الصيام صوم رمضان احد
اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويستحب
تدا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويجب صوم رمضان
برؤية هلاله فان لم يرى مع الصحو كملوا شعبان ثلاثين
يوما ثم صاموا بغير خلاف واذا راى الهلال كبر ثلاثا وقال
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ويقبل فيه
قول واحد عدل حكاه الترمذي عن اكثر العلماء وان
ردت شهادته لزمه الصوم فلا يفطر الا مع الناس وان راى
هلال شوال وحده لم يفطر والمسافر يفطر اذا فارق بيوت

قريته والافضل الصوم خروجا من خلاف اكثر العلماء
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما
ابيح لهما الفطر فان خافتا على ولديهما اطعمتا عن كل
يوم مسكينا والمريض اذا خاف ضررا كره صومه والا لم يكره
ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم
عن كل يوم مسكينا واذا طار الى حلقه ذباب او غبار
او دخل حلقه ماء بلا قصد لم يفطر ولا يصح الصوم
الواجب الا بنية من الليل ويصح صوم النفل بنية من النهار
قبل الزوال وبعده بان لم يفسد الصوم من اكل او
شرب او استعط بدهن فوصل الى حلقه او احتقن او استعط
او احتجم او جامع فسد وهو ولا يفطر ناس بشيء مما تقدم
وله الاكل والشرب مع شك في طلوع الفجر لقوله تعالى حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وان افطر
بجماع فعليه الكفارة مع القضاء كفارة ظهار وتكره القبلة
لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم
ونميمة كل وقت لكن الصوم آكد وبين كف عنه ما يكره
وان شتمه احد فليقل اني صايم وبيده تعجيل الافطار اذا
تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن وبيده تاخير

لسانه

السحور مالم يخش طلوع الفجر وتحصل فضيلة السحور
باكل او شرب وان قل ويفطر على رطب فان لم يجد فعلى
تمر فان لم يجد تعلى الماء ويدعو عند فطره ومن فطر صايما

مركز ودود
wadod.com
شبكة الألوكة
www.alukah.net

فله مثل اجره ويستحب الاكثار من قراءة القرآن في غير
والذكر والصدقة وافضل صيام التطوع صوم
يوم وافطار يوم ويسن صيام ثلاثة ايام من كل
شهر وايام البيض افضل ويسن صوم الاثنين
والخميس وستة ايام من شوال ولو متفرقة وصوم
تسع ذي الحجة واكدها التاسع وهو يوم عرفة
وصوم المحرم وافضله العاشر ثم التاسع ويسن
الجمع بينهما وكلما ذكر من يوم عاشوراء من الاعمال
غير الصيام فلا اصل له بل هو بدعة ويكره افراد رجب
بالصوم وكل حديث في فضل صومه والصلاة فيه فكله
كذب ويكره افراد الجمعة بالصوم ويكره تقدم رمضان
ه بصوم يوم او يومين ويكره الوصال ويحرم صوم
العيدين وايام التشريق ويكره صوم الدهر وليلة
القدر معظم يرجى اجابة الدعا فيها لقوله ﷺ
ليلة القدر خير من الف شهر قال المفسرون اي قيا
مها والعمل فيها خير من قيام الف شهر خالية
منها وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون
تلك السنة وهي مختصة بالعشر الاواخر وليال
الوتر آكد وارجاها سبع وعشرين ويدعو فيها
بما علم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني تمت قد وقع الفراغ من هذه النسخة
الشريفة المباركة في سنة ١٣٠٣

فله مثل اجره ويستحب الاكثار من قراءة القرآن في رمضان
والذكر والصدقة وافضل صيام التطوع صوم
يوم وافطار يوم ويسن صيام ثلاثة ايام من كل
شهر وايام البيض افضل ويسن صوم الاثنين
والخميس وستة ايام من شوال ولو متفرقة وصوم
تسع ذي الحجة واكدها التاسع وهو يوم عرفة
وصوم المحرم وافضله العاشر ثم التاسع ويسن ان
يجمع بينهما وكل ما ذكر من يوم عاشوراء من الاعما
غير الصيام فلا اصل له بل هو بدعة ويكره افراد رجب
بالصوم وكل حديث في فضل صومه والصلاة فيه فكذ
كذب ويكره افراد الجمعة بالصوم ويكره تقدم رمضا
ن بصوم يوم او يومين ويكره الوصال ويحرم صوم
العيدين وايام التشريق ويكره صوم الدهر وليلة
القدر معظمة بين على اجابة الدعا فيها لعموم
ليلة القدر خير من الف شهر قال المفسرون اي قيا
مها والعمل فيها خير من قيام الف شهر خالية
منها وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون
تلك السنة وهي مختصة بالعشر الاواخر وليال
الوتر آكد وارجاها سبع وعشرين ويدعو فيها
بما علم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني تمت وقد وقع الفراغ من هذا النسخ
الشيخ الحاج في عام ١٣٠٢